

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1664.18 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) يقضي بتقييد بناية Les Rossignols (الملك المسمى «Les Rossignols») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 10 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية Les Rossignols (الملك المسمى «Les Rossignols») موضوع الرسم العقاري عدد C/6412 والكائنة بالحي العقاري بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1665.18 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) يقضي بتقييد بناية كراج ستروين Garage Citroën (الملك المسمى «عمارة شركة السكك الحديدية») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 4 ديسمبر 2014 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية كراج ستروين Garage Citroën (الملك المسمى «عمارة شركة السكك الحديدية») موضوع الرسم العقاري عدد C/3587 والكائنة بحي الحرية بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.